



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــتر اخــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	مــنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعـة الرسميـة _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	۶۲ دج ۳۵ دج	۶۱ دع ۲۰ دع	۲۱ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر، دج ـ ثمن النشر علی اساس ٥٠٠٠ دج للسطر

قوانين واوامسر

- أمر رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ۱۷ ينايس سنة ۱۹٦٩ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ اللؤرخ في ١١ شـوال عام ١٣٨٨ الموافسق ٣٠ دسمر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الجزائري للملاحة والرصد الجوي

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدس العام للمؤسسة الوطندة للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطبران •

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۷ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٨ بتضمنان تعييس مندوبين للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية • 01

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سينة ١٩٦٨ تتضمن قبول شركات جزائرية في اطار قانون الاستثمارات ٠ 07

– قرار مؤرخ فی ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعين أعضاء لحنة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعسوان في سلك المفتشسين المالين • 00

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبن سنة ١٩٦٨ يتضمن رفض طلب للعفو ٠ ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ پنایر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین قاض ۰ ه

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية .

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج شهادة الأهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ (شعبة اللفة الفرنسية) •

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ديسمبر مسنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكويس المهني للاعسوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبنساء بوهران •

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعبوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء ببشار .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نو فمبر منة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض الاستثناءات المتقلقة باستيراد الملابس المستعملة ٠

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر مينة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية ٠ ٥٨ - قرار مؤرخ ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ ینایر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین نائب مدیر ۰ هم

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نو فمبر أ مدرسة للبنات ببسكرة ٠.

سنة ۱۹٦۸ يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد • ٥٩

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصنــدوق الاجتماعي لناتخية الجزائر العاصمة •

- قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء الممثلين لعمال المناجم فى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الجزائرية للزنك « بعين أراكو » •

- قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيير تخصيص وتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الانباء ليشيد عليها مركز عمالي للأنباء والثقافة بباتنة ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولية مساحتها ٩٤٥٣ م٢ ضرورية لبناء مدرسة للبنات بسكرة ٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦٨ سنة ١٩٦٨ صادر عنعامل عمالة الواحات يتضمن التخضيص مجانا لقطعة ارضى مساحتها ٦ هكتسارات و ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بالوادى ٠٠٠ سنة ١٩٦٨ الموافق ١٦ نوفمبن سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالى المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنسازل محانا لبلدية بسكرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات ببسكرة ٠

فوانين واوامير

امر رقم 79 ـ ٢ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٨ ـ ١٩٦٩ المؤرخ في 11 شـوال عام ١٣٨٨ الموافـق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

هاسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي

المادة الاولى: أن الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، يتمم بالاحكام التالية :

احكام عامة تتعلق بالمساهمة الخصوصية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة

« المادة ٢٤ مكرر أ : تؤسس مساهمة خاصة لفائدة ميزانية الدوَلة تفرض على المؤسسات العمومية .

المادة ٢٤ مكرو ب: تشارك في هذه المساهمة الخاصة مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الصناعي المسيرة ذاتيا والمصالح والمؤسسات العمسومية ذات الطابع الصنساعي

المادة ٢٤ مكرد ج: يجب أن لايمس ـ باية كيفية كانت ـ مبلغ المساهمة الخاصة ، سعر التكلفة المتعلقسة بالمنتجسات

أو الخدمات التي تكون موضوع عمليات تجارية من قبل المؤسسة .

المادة ٢٤ مكرو د: ستحدد فيمابعد اسس واشكال حساب هذه المساهمة وشروط تسديدها بموجب مرسوم .

اللدة ٢٤ مكسرد ه : يجسرى بصفة انتقاليسة وحسب الشروط الخاصة بكل مؤسسة حساب هذه المساهمة بصورة خاصة على الموجودات الاجمالية او رقم الاعمال او تكاليف المؤسسة ، يتخذ مجموعا او منفصلا ، او على كـل عنصـــ يختص بالنشاط المعني مع مراعاة اهمية ونوع الوسائل الموضوعة في خدمة المؤسسة ، •

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناين سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الجزائري للمسلاحسة والرصد الجوي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عــام ١٣٨٨ الموافـــق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد محمد قندوز مدير المكتب الجزائري للملاحة والرصد الجوي .

هرسوم هؤرخ في ٣٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المسديس العام للمؤسسسة الوطنيسة للاستغلال الخاص بالأرصاد الجوية والطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس ااوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٤٣ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ولا سيما المادة ٩ من قانونها الاساسي ،

> - وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد قندوز مسديسرا عامسا | الجزائرية ..

للمؤسسة الوطنية للاستفلال الخاص بالأرصاد الجوية والطيران ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناين سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ يتضمنان تعيين مندوبيسن للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ عين السيــد محمــد ثميني مندوبا للحسابات في الشركة الوطنية للسكيك الحديدية الجزائرية .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عيسى لونيس مندوبا للحسابات في الشركة الوطنية للسمكك الحديدية

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ أکتوبر سنة ۱۹۶۸ تتضمن قبول شرکات جزائریة فی اطار قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۹۸ قبلت شركة S.N.C. رويغی وشركاؤه (SONTRAS)فی اطار قانون الاستثمارات بدون امتیاز لصناعة مشعات السیارات ۰

تستفيد الشركة المذكورة من:

- الاعفاء من الضريبة العقارية ورسوم نقل الملكية المفروضة على الاموال اللازمة لا ستفلل النشاط المقبول وذلك طيلة مدة عشرة (١٠) أعوام •
- ۲) معدل الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج الجاري به العمل في الجنوب بخصوص الاموال التجهيزية المستوردة ،
- ٣) تخفيض الرسم الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص
 الاموال التجهيزية المصنوعة بالجزائر ›
- إلا الاعفاء من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة ثلاثة اعوام .

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بفرداية في اجل الهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقاللقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة النسيج الميكانيكي للبطانيات والاغطية من الخيش « تيسكوبا » بدون امتياز فى اطار قانون الاستثمارات ، لصناعة الاقمشة للاغطية من الخيش باستثناء النطانيات .

تستفيد الشركة المذكورة من:

- 1) المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج والجارى به العمل في الجنوب بخصوص اقتناء الاموال التجهيزية .
- ٢) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
 وذلك طيلة ثلاثة (٣) أعوام •

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالقرارة فى اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ٠

بموجب قرار وزاری مشترك فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ اكتوبر سنة ۱۹۸۸ قبلت الشركة الجزائرية لصناعة الاجهزة المنزلية بدون امتياز فی اطار قانون الاستشمارات

لصناعة أفران الطبخ المنزلية المشغلة على الفاز أو الكهرباء ، والمبردات ، ومكيفات الهواء ، وماكينات الفسيل واجهزة التدفئة بالفاز أو المازوت أو الكهرباء .

تستفيد الشركة المذكورة من:

المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المفروض عند
 الانتاج على اقتناء اموال التجهيز .

٢) الاعفاء من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة مدة ثلاثة (٣) أعوام •

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالبليدة في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة البناءات المعدنية والتحديبات بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الادوات من صفائح الحديد ذات الحجم المتوسط (عربات اليد بعجلة واحدة ومجارف وأجران البنائين وأوانى الماء مسبن التنك والدلاء) .

تلزم شركة البناءات المعدنية والتحديبات بانجاز توسيعها في حسين داى ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها اللف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وفي أجل غايته الاديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة الوهرانية للنسيج بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الحيوط المركبة كيماويا ٠

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة الصناعية لصناعة النسيج (سيفاتيكس) بدون امتياز في اطار قانونالاستثمارات لصناعة الملابس الفوقانية « فولى فاشيون » ، وأقمشة الملابس الجاهزة للصغار (بونيترى) ، والملابس الفوقانية المفصيولة والمخيطة •

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفسروض عند الانتاج على اقتناء أموال التجهيز .

وتلزم بان تنجز تأسيسها بوهران في اجل غايته ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة «دارى» بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة قطع بطاريات السيارات ٠

تلزم الشركة المذكورة بأن تنجز تأسيسها بقسنطينة في الجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ دجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥٦٨ «بروماكو الجزائر» بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الفراء ومواد التلوين والمنتجات لتغذية الجلد واعدادات النسيج •

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

وتلزم بان تنجز تأسيسها ببراقي في اجل غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة الجزائرية للزرد (ساترى) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة حياكة وزرد المنسوجات الخاصة بالملابس الجاهزة للصغار (بونيترى) والملابس الجاهزة للكبار •

تستفيد الشركة المذكورة من:

المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض
 عند الانتاج بخصوص التجهيزات المستوردة

٢) تخفيض الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج
 بخصوص التجهيزات المصنوعة بالجزائر ،

٣) الاعفاء من الضريبة العقارية ورسوم نقل الملكيسة المغروضة على العقارات اللازمة للاستغلال وذلك الى سنسة ١٩٧٥ .

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالشراقة في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة المقرد وشركائه بدون امتياز فى اطار قانون الاستثمارات لصناعة كبب الصوف للزرد •

تستفيد الشركة المذكورة من:

۱) المعدل الجارى به العمل فى الجنوب من الرسم الفريد قانون الاستثمارا الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء النجهيزات . و نعل من المطاط .

٢) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة عامين .

تلزم الشركة بان تنجز تأسيسها بغرداية في اجل غايت الله ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة معمل التقطيع والتحديب المدقق (اديب) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لتوسيع نشاطاتها الى صناعة طقوم غير قابلة الصدأ لموائد الاكل .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفرية الأجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بوادى السمان في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة اينوكس الجزائر بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة طقوم غير قابلة للصدأ لموائد الاكل والصحون •

تستفيد الشركة المذكورة من:

1) المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض. عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات.

٢) الاعفاء من الضريبة العقارية ورسوم نقل الملكية وذلك
 الى سنة ١٩٧٥ ،

تلزم بان تنجز تأسيسها بوهران في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة بييس الجزائس (سوبيال) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة اللوازم الخاصة بصنع رافعات المجازم ، و « البياس » .

تلزم الشركة المذكورة بأن تنجز تأسيسها بالحراش في أجلً غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر معنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة الصناعة الجزائرية للاحذية المقساة بالكبريت بدون امتياز في اطال قانون الاستثمارات لصناعة احذية التنيس من قماش ذات نعل من المطاط م

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيسزات بدون مفعول رجعي .

وتلزم بان تنجز تأسيسها برغاية في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة النسيج والتوشية للمفرب (ستيم) بدون امتياز فى اطار قانون الاستثمارات لصناعة المناديل المربعة وفضلات النسيج الموحدة اللون أو الموشاة والمصنوعة من جميع الخيوط .

الستفيد الشركة المذكورة من :

1) المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات ،

 ٢) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية • وذلك طيلة عامين ٤

٣) حق نقل ٢ / من رقم المبيعات .

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها ببرج منايل فى أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التى متضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة (٥.Ν.٥) غورس وشركائه « اروتيكس » بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة النسيج من الحرير الطبيعي والصناعي.

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بحسين داي فى اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقسواعل. التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة «اونيفرسال الجزائر » بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة اقلام الحبر واقلام اللباد .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

وتلزم بأن تنجز تأسيسها بوهران فى أجل غايته ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذاك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة الصناعة الجزائرية للاقمصة بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الاقمصة .

تلزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالحراش في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتـوبـر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركـة النسيـج الجزائرية (سوتيكسال) بـدون امتيـاز في اطار قـانـون الاستثمارات لصناعة :

1) الانسجة ذات العيون المحصورة ،

٢) النسيج الذي لا تنقطع خيوطه ٠

تستفيد الشركة المذكورة من المسدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات .

وتلزم بان تنجز تأسيسها بتلمسان في اجل غايته ٣١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨، قبلت شركة مؤسسات زانون بدون امتياز فى اطار قانون الاستثمارات لصناعة الادوات المنزلية من الصفائح المكلفنة ومن التنك (توسيع) .

تلزم مؤسسات زانون بان تنجز توسيعها بالجزائس طبقا للقواعد التى يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة الجـزائريـة للملابس الجاهزة للصفار والمزرودات بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الملابس الجاهزة للصفار والمزرودات .

تستفيد الشركة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات وتلزم بان تنجز تأسيسها بعين بنيان في اجل غايت ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

وتلزم الشركات المذكورة أعلاه بأن تخضيع لجميست المراقبات وبأن تقدم إلى الإدارات المختصة جميسع الاوراق المثبتة وذلك تحت طائلة تطبيق المادة ٢٦ من قاسون الاستثمارات .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء لجنسة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الماليين ٤

- وبمقتضى القوار الوزارى المشترك المؤدخ في ٢٣ دجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ المنصوص فيه على الاحكام العامة المتعلقة بتعيين أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الابتدائى لأسلاك وزارة المالية ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لتعيين بعض الاعوان فى سلك المفتشين الملين ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ، والمراقب المالى للدولة ، ومدير الميزانية والمراقبة كل فيما يخصه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين أعضاء للجنة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك المفتشين الماليين والمنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرح فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمفتوح بموجب القرار الوزارى المشترك الورخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافسق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، السادة الآنية أسماؤهم:

- ـ السيد حسين العمراني مدير الميزانية والمراقبة ،
- السيد بعداد آيت سي سلمي نائب مديس الموظفين ، بصفته ممثلا لمدير الادارة العامة .
- ــ السيد مخلوف كسال مساعد المراقب المالى للدولة ، بصفته ممثلا للمراقب المالي للدولة .
- السيد عبد القادر الشيخ نائب مدير بــوزارة الماليــة المعين كموظف بوزارة المالية ،
- السيد رشيد سعدية نائب مدير بوزارة المالية (مديرية الضرائب) كموظف بوزارة المالية معين من المصالح غير التابعة لمراقبة الدولة المالية ولمديرية الميزانية والمراقبة •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسيمبر سنة ١٩٦٨

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام حبيب جعفري

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبس سنة ١٩٦٨ يتضمن رفض طلب للمغو

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المقدم من قبل المدعو السعيد دحو .

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۱ ینایر سنة ۱۸ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۱ ینایر سنة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق الله المالي الله التالي المحكمة سطيف نائبا للرئيس بنفس المحكمة •

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترات تعريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

م بعد الاطلاع على العملية رقم ٢٠٠٥-١-٥-١٠٠١ والمقيدة في برنامج التجهيز تحت عنوان «برنامج تكوين اطارات التعليم والادارة والمصلحة الاقتصادية ، ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم كل سنة فى المفتشيات الاكاديمية وعلى المستوى الجهوي او العمالي فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التعليم التقليدى والتقنى والمدارس الابتدائية •

المادة ٢: تتولى وزارة التربية الوطنية التعيينات المبيئة ادناه وذلك حسب نوع التدريب وفي حدود اعتمادات الدفع المنوحة:

ا ـ تعيين المفتشيات الاكاديمية والمؤسسات الابتدائية والثانوية التى تنظم فيها هذه الفترات التدريبية ،

٢ - تعيين مديري الفترات التدريبية ٤

٣ ـ تحديد عدد الموظفين المتدربين وموظفي الاطارات .

المادة ٣: يوكل التسبير المالي للفترات التدريبية المنسار اليها في المادة الاولى الى مؤسسات التعليم التي لها المسخصية المدنية والاستقلال المالي ،

اللاة ؟: تقوم المؤسسات المشار اليها اعلاه بتصفية ودفع المصاديف ، وعند اللزوم بقبض الايسرادات ، وذلك حسب التنظيم الجارى به العمل ، وتتسلم لهذه الغاية بمجرد فتح الفترة التدريبية اعتمادا مؤقتا يتم حسابه على اساس بيان تقديرى للايرادات والمصاديف يضعه مدير الفترة التدريبية .

اللاة : ان دافع التعويضات عن الاشغال الاضافية ولتسديد النفقات يتم وفقا للمعدلات الجارى بها العمل فى مؤسسات التعليم .

المادة ٦: يتقاضى المعلمون والمدربون طيلة مدة الفترة التدريبية تعويضا يحدد معدله كمايلي:

المعلمون المساعدون: ٦٠٠ دج

المرنون: ' ۸۸۰ دج

لايجرى أي خصم على هذا التعويض .،

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر صنة ١٩٦٨

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب المـــام عبد الرحمن شريط

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج شهادة الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ (شعبة اللغة الفرنسية)

أن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ المؤرخ في ١ رمضان عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحداث شهادة الاهلية العليا للكفاءة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائى ٤

_ وبناء على المنشور الوزارى رقم ٢٣ ـ ٦٢٤٧ المؤرخ فى الله المؤرخ فى المستمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تجديد العمل لسنة ١٩٦٨ ببرنامج شهادة الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثانى) المحدد لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان البرنامج الذى يعتمد فى اختبارات الجزء الاول والثانى لشهادة الاهلية العليا للكفاءة لسنة ١٩٦٨ يجدد العمل به لسنة ١٩٦٨ الا فيما يتعلق :

 ۱) بالادباء المقررة دراستهم للاداب الفرنسية والاداب إلاجنبية ٤

٢) ببرنامج التاريخ والجفرافيا ..

المادة ٢ : أن الأدباء المقررة دراستهم لسنة ١٩٦٩ هم :

- فيما يخص الأدب الجزائرى المكتوب بالفرنسية :
 - ـ معمرى: الافيون والعصا
 - ـ ديب: الحريق
 - _ وفيما يخص الآداب الاجنبية :
 - أ ــ موليير: دون خوان
 - _ سان ایکسوبیری: أرض الرجال
 - ب ـ شكسبير: هاملت
 - ـ طولستوى : ذكريات الطفولة
 - ـ هومير : الاوديسي

المادة ٣ : يوضع برنامج التاريخ كمايلي :

تحليل وتعليق على وثيقة واحدة او عدة وثائق تاريخيسة (نصوص او احصاءات او رسوم مطبوعة او صور شمسية او رسوم او خرائط او مخططات)تتعلق بالتاريخ السياسي أو الدبلوماسي أو الادارى أو الاجتماعي أو العسكرى أو الاقتصادي او الفني للمغرب العربي، وتنضمن معرفة المبادىء التاريخية الاساسية للفترة التي تتعلق بها الوثيقة أو الوثائق المختارة.

ا) يمكن أن تتعلق هذه الوثائق _ أذا كانت لها علاقة
 بالتاريخ العام _ بتاريخ الناحية التي يجري فيها الامتحان .

نحتار الممتحنون ـ للسنة الدراسية ١٩٦٩ ـ الوثائق
 المتعلقة بالفترة المتراوحة بين بداية دخول الاتراك لافريقيا
 الشمالية الى الايام السابقة لاندلاع الثورة الجزائرية (١٥١٠ـ ١٩٥٨)
 ١٩٥١) والمتضمنة ـ على الخصوص ـ المسائل التالية :

ـ تأسيس ولاية الجزائر ونظامها السياسي والادارى والاقتصادى ،

- العلاقات بين الجزائر و'فرنسا في القرنين الشامن عشر والتاسع عشر ،

- الاستعمار : تأثيره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والادارى والسياسي ،

ـ الحركات الوطنية الجزائرية بين ١٩١٨ و ١٩٥٤ .

(تترجم النصوص المقترحة أو تنقل الى الفرنسية الحديثة) .

٢) يختبر المترشحون _ علاوة على ذلك _ في احدى المواضيع التالية :

ـ حركة النهضة في العالم الاسلامي ابتداء من النصف الثاني للقرن التاسع عشر 6

في العصر الوسيط،

ب التيارات الفكرية الفلسفية في أوروبا في القرن الثامن

- التقدم العلمي والصناعي في أوروبًا في القرنين التاسع عشر والعشرين (من ١٨٥٠ الى ١٩٤٥) ٠

- يسمح للتمرشحين بربع ساعة للاعداد .

المادة ٤: يوضع برنامج الجفرافيا كمايلى:

ـ تحليل وتعليق على وثيقة أو عدة وثائق جغرافية (خرائط اومخططات او اشكال او مقاطع عمودية او رسوم مطبوعة أو صور شمسية أو نصوص جغرافية أومبادىء في الاحصاءات الخاصة بالتمثيل الخطى او العددية) تتعلق بالجفرافيا العامة مأخِوذة من كتب الجغرافيا للقسم السادس ، وبالجغرافيـــا المغصلة لاقطار المغرب العربي الاربعة الطبيعية والاقتصادية والبشرية وكذا الجغرافيا الاقتصادية لاتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والجمهورية العربية المتحدة والصين .

يجوز استعمال وثائق تتعلق بالناحية التي يجرى فيها الامتحان .

يسمح للمترشحين بربع ساعة للاعداد .

المادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ المـوافــق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

أحمد طالب

وزارة الاشبفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة 1978 يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للأعــوان التقنيين المتخصصين في الاشفال العمومية والري والبنساء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أنشأ بوهران مركز للتكوين الهني للأعوان التقنيين المتحصصين في الاشغال العمومية والـرى

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۸ المواذق ۱۹ دیسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين الهني للأعسوان التقنيين المتخصصين في الأشفل العمومية والري والبنساء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ [

ــ المدن والمساجد والقصور الشاهدة على الحضارة المغربية (ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أنشأ ببشار مركز للتكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والري

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض الاستثناءات المتعلقة باستيراد الملابس المستعملة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمر تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ، والفقرة الاولى من الملحق الثاني المكرر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاستثناءات المتعلقة باستيراد البضائع الخاضعة لنظام الحصص والمرسلة بكميات صغيرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الاستثناء المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالترخيص في استيراد البضائع المرسلة بكميات قليلة الاهمية ، يوقف تطبيقها فيما يخسى المنتجات التالية:

١٠ ـ ٦٣ الملابس المستعملة

۳۰ ـ ۳۲ EX الرثاث والخرق •

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك في حدود ثمانية أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تكون الكميات المرسلة في الاجل الذكور مقبولة عند الاستيراد ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الأرسال •

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الحمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ •

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ــ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات وملاحقة وزجر المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمبيعة على حالتها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محسرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الشروط العامة المتعلقة بوضع اسسمار بيع المنتجات المصنوعة من الانتاج المحلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق المصبرات الغذائية ،

ـ وبناء على اقتراح من مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المصبرات الغذائية تحدد كما يلى:

) مصبرات السردين:

بالجملة : ٨ ٪

بالتقسيط ١٥ ٪

ب) المصبرات الاخرى:

بالجملة : ١٢ ٪

بالتقسيط : ٢٠ ٪

تغطى هذه الحدود أجور جميع الوسطاء الذين يمكن لهم أن يتدخلوا في مرحلة التوزيع ·

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق المصبرات الغذائبة المشار المها أعلاه ٠

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضـاع المستوردة

ان وزير التجارة ،

۔ بمقتضی الامر رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ المؤرخ فی ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان القائمة المبينة فى الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلى :

A - 01 A : القطع المحضرة الازرار وقوالبها باستثناء القطع المحضرة والقوالب للازرار من المعدن العادى ،

Ex 98 - 01 BIII : الأزرار الاخرى باستثناء الازرار من المعدن وأجزاؤها غير المغطاة أو المغطاة ولو جزئيا بمراد نسجية •

, المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك في حدود ثمانية أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر ويمكن أن تكون الكميات المرسلة في الاجل المذكور مقبولة عند الاستيراد ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الارسال •

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه أ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائربة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سينة ١٣٨٨ ٠

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۱ ینایر سنة ۱۹۳۹ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٩ عين السيد عمار عزوز نائبا لمدير النشاط الاجتماعي م

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيمه .

قرار مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ نوفمبسر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعدیل احکام القرار المؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطین فی النظام التکمیل للتقاعد

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بعقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تعديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام التقاعد التكميل الخاص باجراء القطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية أنظمة التقاعد التكميلي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين فى نظام التقاعد المتكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة ٣٠ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلام بالجملة الآتية:

« . . . وبدون أن تؤدى هذه الاحكام إلى النقص في معدل القواعد المنوحة لهم » .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتطبيق هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠.

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ یتضمن تجــدید اعتماد مراقبین للصنــدوق الجزائر العاصمة

ببوجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جدد اعتمساد السيد بن حواس حصاص ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ بصفتهما عونين للرقابة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر ، وذلك لمدة سنتين ٠

قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسهبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء المثلين لعمال المناجم فى اللجنة المؤلقة لتسيير جمعية اسماف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك « بعين اداكو »

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سسنة ١٩٦٨ أنهيت وكسالة الاعضاء المرسميسن والأضافيين الممثلين للعمال في اللجنة المؤقتة لتسبير جمعيسة اسعاف المستخدمين في الشركة المدعوة « الجزائرية للزنك بعين أداكو المعينين بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ المشار اليها أعلاه ٠

وعين كأغضاء ممثلين للعمال في الشركة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف مستخدمي «الجزائرية للزنك» بعين أراكو • الأشخاص الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الرسمون الاعضاء الاضافيون

السادة : السادة :

عبد القادر لارڤو محبد قادة

محمد ليو طعام

يحي بوعلمات مجدوب

معمر بن عمار محى الدين قلقولى

قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جدد اعتماد السيد يوسف عبد الرحمن كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ ٠

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل المادة الاول من القرار العمالي المؤرخ في ٤ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ مايو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن تغيير تخصيص وتخصيص قطعة ارض لصالح وزارة الانباء ليشيد عليهامركز عمالي للانباء والثقافة بباتئة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس، عدلت المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلى : غير تخصيص قطعة أرض عسكرية رقم ١٩٧ قسم (ج) بمخطط التجزئة لباتنة الكائنة بباتنة ، ومساحتها ١٢٠٠ م ٢ ، وخصصت لوزارة الانباء قصد تشييد مركز عمالي للأنباء والثقيافة بنفس المدينة ٠

قرار مؤرخ فی ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٤٥٣ م٢ ضرورية لبناء مدرسة للبنات ببسكرة

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس تم التنازل مجانا ليلدية بسكرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٥٣ م٢ كانت تابعة فى السابق لملك بيجيون ببسكرة لتشيد بها مدرسة للبنات وذلك بعد مداولة ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ رقم ٣٤٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه •

قرار مؤدخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۹ اکتوبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التخصيص مجانا لقطعة ارض مساحتها ٦ مكتارات و ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بالوادى

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ آکتوبر سنة ۱۹۳۸ صادر عن عامل عمالة الواحات ، خصصت مجانا لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٦ هکتارات و ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيارا كائنة باراضي بلدية الوادي كما هي محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار لبناء ثانوية بالوادي ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض أعلاه ·

قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة ارض من املاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات ببسكرة

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •